[illegible]

ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم لله
او مظنون **فصل** في اداب الخلاء **قوله** ان يقوم ليساره
او بدلها لو قطعت وقوله ويمينه لانصرافه او بدلها لو قطعت
قوله لمناسبة اليسار الخ اخذ من التعليل ان كل مستقذر
كالحمام والمسلخ والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كالخلاء
في استحباب تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند
انصرافه واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون
باليمين وفيه نظر والمعتمد ان يكون باليسار ولو دخل من مسجد
لمسجد فالعبرة بالمبدا الا ان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
وكذا يقال فيما لو دخل من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا ايضا
ولو انتقل من الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم يمينه دخولا
وخروجا **قوله** وبعضهم اخذ بمقتضاه الخ هو جلال الدين المحلي
في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا خشي التنجس لو اعتمد يساره
حال قيامه فان لم يخش التنجس لو اعتمد يساره اعتمد اليسار وبهذا
يجمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام المنهاج من اعتماد
اليسار حال جلوسه فقط دون حال القيام والعبرة في الاستقبال
والاستدبار بالخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل بل
تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فلا يحرم ولا يكره ولا الظاهر
نعم عمره **قوله** ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الان للبيت
وخرج بالمعهودة ما كان قبلة قبل الان كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه وينبغي زوال الكراهة هنا لما تزول به الحرمة
في القبلة والعبرة بالعين لا بالجهة **قوله** ونحوها ان بدونه
اي الساتر اي سواء كان المكان مسقفا او يمكن تسقيفه خلافا
لابن المقري **قوله** حولوا مقعدتي الى القبلة اي مبالغة في
الرد عليهم **قوله** ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل
المدينة ومن داناهم اما اهل هذه البلاد فمتى شرق او غرب
اي استقبل مشرق الشمس او مغربها فقد استقبل او استدبر هـ

قوله

قوله وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع
في حق القائم الى محاذاة سرته ولا بد ان يكون ساترا ايضا من قدميه
الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان هذا حريم العورة
ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد
هنا الستر وثم التعظيم كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد
والمعتمد خلافه فلا بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع
قوله اما بحضرة الناس اي الذين لا يغضون ابصارهم
عن نظر عورته ممن يحرم عليهم نظرها **قوله** حال قضاء
حاجته بخلافه لا مع خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او قران
والمعتمد انه لا يختص بحال القضاء لان هذه الاداب اي بعضها
متعلقة بالمحل لا بالقضاء **قوله** في ماء اي مباح اما المسبل او المملوك
لغيره فيحرم فيه مطلقا وكذا يكره بالليل مطلقا خشية الجن **قوله**
راكد يستثنى منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة
كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة فيه **قوله** الثقب وهو
النازل في الارض المستدير **قوله** وهو الشق المراد به
هو النازل في الارض المستطيل **قوله** ومهب ريح اي
وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة **قوله** لئلا يصيبه
رشاش الخارج اي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال
فيما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح ان معناها
ينظر اين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود اليه البول لكن يستدبرها
يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار
من عود الرائحة الكريهة اليه **قوله** ومتحدث اي غير
مملوك لاحد في مملوك **قوله** موضع اجتماعهم اي لنحو
حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندب تنفيرا لهم
لم يبعد **قوله** عرف لو مباحا والكراهة في الغائط اشد

حـ
اي ويتخير في الباقي دخولا وخروجا بيمينه الى الاحواني شا باليمين وان شا باليسار هـ افاده شوقه

حـ
وقياس ما تقدم انه يقوم اليمين في المرضع الذي اختاره للصلاة من الصحرا وهو كذلك رملي

حـ
اي وان امن التلويث

حـ
وقد رجع سؤلفه في ذلك فافهم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)